

الشيعة كذا في ذلك فاذا وجد وجها لشرط يقع الخراج والخراجين بالطلاق المعلق
 وبوروجه فافهم والله اعلم **مسألة** في رجل علق طلاقه ورجعه على غير اقله
 لها في طلاقه في يوم محرم ومضى في ارضه فادعى بقاءه فيه واكثر من قبل القول
 قولها فيطلق ام يحول فلا تطلق **اجاب** بانه المستلزم في طلاقه في اليوم
 العاديه وجامع النصوص في الخلافة والبراءة والنفقة والنفقة للزوج والزوج
 وسخ الفغار وكذا في الكتب ومنها احوال صحيحة في الخلافة والبراءة ان
 القول قولها في النفقة والنسوة وجامعه وهو الاصح وكذا في
 الاستاذ عن قوله ولا يقل قوله له انه ينكر الحكم الموقوف قولها ونسوة الطلاق
 وانت على ما به بعد التخصيص على احواله لا يعود عنه الرجوع وكذا في
 في هذا الزمان قالوا في رجل طلق امرأته بالطلاق المعلق في يوم
 قال لزوجته تزوجني فيها في طالق ولا يئنه له هل تطلق حال او ما
 اوله تطلق ل حاله ولا ما **اجاب** صفة المفارغ لا يقع بها الطلاق
 كاصح به الحكم بالابام الا اذا خلت في احوال ورجع بعضهم بانها لا تطلق
 يكون طالق خيف لانيه من احوال ولا في المالك وانت على ما به يروي
 على كل حال اي ولو غلب في الحال فانها والله اعلم **مسألة** في امرأه وكنت
 ابا كان طلقا فبقا فقال الزوج خذك اذ اطلقت اطلقها معها على تمام الطلاق
 وبقي المال ام لا **اجاب** نعم بتمام الطلاق ولا يلزم المال عند الرجوع
 كما يعلم من كلام المحققين في جواز الرجوع لوقالت طلقني وكذا في احوال
 وكذلك ففصل بغيره وقع في حال المالك والرجوع في ذلك كما لا يصلح الا
مسألة في رجل طلق زوجته بانها رجعت عليه تولى المولى فالرجوع
 المتاضي به يادعي انه فقه في طلاق ام لا يجزي الا ان ثبت الرجوع
 يساع بالبرهنة ذلك اذا كان خارجة لا يترد على الوفاء الا منها ينقطع
 عليه بقدر ما يكتب مما ينقض حاله بانه **اجاب** لا يجزي اذ في الفرج
 الا اذا قامت بينة على يساع فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محرم فاقسط
 عليه بقدر ما يصلح من مخرجه بعوان تنكح له كذا في النفقة وان
 كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم **مسألة** في رجل طلق امرأته
 بعد الزمان بالطلاق من زوجته انه ياتيمها بكذا مال مسوده محصو

مطلوب
 صفة المضا ولا يقع
 بها الطلاق الا اذ خلت
 ولا يكون طلاق

مطلوب
 لا يجزي المولى اذ انفق
 واذا كان رجوعا فبسطه
 بقدر ما يحصل من مخرجه
 وسر له كما في النفقة

مطلوب
 حاله ياتيمها بكذا مال
 لا يجزي

في رجل اشترى لعمته ثوبا فباعه فراق ثوبا بوجهه فقال له انك
 فانك اياه فقلت كل منها بالطلاق ان التعلق بوايه وتفرقا في غير حق
 يقع على كل واحد منها الطلاق ام لا يقع على واحد منهما طلاق **اجاب** لا يقع الطلاق
 على واحد منهما والاحال انهما لا يقع عليه كل واحد منهما من الرجوع اليه
 والله اعلم **مسألة** في رجل طلق زوجته الفجر المخرجة على غيبته عنها مائة
 ليلة اشهر بلا نفقة وغاب المرأة المولدة بلا نفقة ولا ينفق بل يقع عليه
 الطلاق ام لا **اجاب** ذكر البراري والعمارة وصاحب النفقة وغيره احب
 لزوجته عليه الطلاق على ما به في قول الرجل غاب عنها قال في جرح النصف
 واخرى من ان يهر الوفاء ولو كان في جرح ان يراد به النفقة المبتغاة لا ينفق
 قبل النما ولو يرد به النفقة المطلقة يبيع ان جرح ولو قبل النما ولم ينفق
 فيما قاله وعرف به في الولاية المقتضية المطلقة فيجزي والله اعلم **مسألة** في رجل
 قال ان تزوج فلان فلانة فزوجني طالق فلا ما قبل اذا رجعه ما نصرت
 كنت ام لا **اجاب** لا ينفق وهو مكلف ما لو حلف لا يتزوج فزوجه فزوج
 والله اعلم **مسألة** في رجل طلق زوجته المرحوم واجرة رجعية ففعل كلف
 طلقت زوجته فقال لا انا ما ذبا منى لا يقع الا ما كان اوقفه من اجرة
 الرجعية ويا نة فيجزيك من اجرتها في الهرة **اجاب** نعم لا يقع في الولاية
 ما كان اوقفه من الاجرة الرجعية فيملك من اجرتها في الهرة والقد يهز
 والله اعلم **مسألة** في رجل طلق امرأته على ائنه ابا نة العاقلة انه
 يتسلم ان دخل كذا في ارضه ففعل في ارضه ما لو كان الفعل
 هل ينفق ام لا **اجاب** لا ينفق لا يستفاد من كلام احوال مائة والبراري
 وعرف بها والله اعلم **مسألة** في رجل طلق امرأته في الثالث انه لا يقع في
 زوجته في البلدي يعني بلده فهل اذا اشترى في جازعها ولم ينفق خوز زوجته
 يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق في احوال مائة له في
 الرضا في النفقة في البلد عن ارضه بوجوه وعند المحقق الا ان
 يتوجه ذلك والله اعلم **مسألة** في رجل طلق امرأته في رجب وعرفة قال لست
 بمرح طلق رجب فقال طلاقها معلق على طلاقك في رجب لو طلق في رجب
 رجب ام لا **اجاب** ان قصه الاخبار كما ذكرنا وان كان الوفاء في
 ارضه فعلق رجب طلاقه رجعية فقد عرف في الخبر في رجب قوله فانما طلقك
 في رجب بان باطله في حصة التعليق بالنتيقي وله طلاق كما هو في السنة

مطلوب
 رجل طلق واحدة رجعية
 طلق زوجته فقال لا
 دافع الاماكن كما يروى
 في الروايات

مطلوب
 جلت ما يظن ان ارضه
 في غير ارضه المولى
 في رجب

مطلوب
 ان قصد الاحاد كما
 في رجب

الشيعة